وزارة التعـليـم العـالـي و البحـث العلمـي
جـــامعة عبـــاس لغـــرور – خـنشلـــة
كليـة الحـقوق و العـلوم السيـاسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات في التدرج

حق الطعن في أحكام محكمة الجنايات في ظل قانون 07/17

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعـداد الطالبة:
- بوتبينة دلال

إشـــراف الدكتور:
- مالكية نبيل

لجنـة المنـاقشـــة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجـامعة الأصليـة	الصـفـة
د/ لخذاري عبد المجيد	أستاذ محاضر "أ"	جـامعة خنشلة	رئيسـا
د/ مالكية نبيل	أستاذ محاضر "أ"	جـامعة خنشلة	مشـرفا ومقـررا
د/ جبايلي حمزة	أستاذ محاضر "أ"	جـامعة خنشلة	عضـوا مناقشا

السنـة الجـامعية:2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ

إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ

إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

صدق الله العظيم

شكر و عرفان:

الحمد والشكر لله أولا وأخيرا سبحانه الذي وفقني لإتمام هذا العمل والشكر بل جزيل الشكر وخالص التقدير للأستاذ الدكتور " مالكية نبيل" على توجيهاته الدقيقة وإرشاداته القيمة لإتمام هذا العمل بأحسن صورة.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل في لجنة المناقشة لقبول مناقشة هذا العمل المتواضع ومني لهم فائق التقدير والاحترام

كما أتوجه بالشكر إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد

الإهداء

إلى أعز الناس: "والدي الكريمين"

إلى من وهبني الصبر وألهمني الشجاعة والعزيمة...زوجي الفاضل

إلى زهرة حياتي، مصدر تقدمي ونجاحي ...ابنتي الغالية .

إلى أحب الناس إلى قلبي... إخوتي.

إلى كل أساتذتي الذين لم يبخلوا علي بالنصائح والتوجيهات.

إلى زميلاتي في العمل.

إلى كل من وقف بجانبي...

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

مقدمة

إن دولة القانون هي الدولة التي تستمد مشروعيتها من مدى قدرتها على تحصين حريات الأفراد وحقوقهم في مواجهة أجهزة العدالة الجنائية، لتكون بذلك المحاكمة العادلة مطلبا اجتماعيا، بل هي مقياس تحضر المجتمعات.

يحرص المشرع على أن تنقضي الدعوى الجزائية بأحكام أقرب ما تكون إلى الحقيقة وعلى هذا تم إقرار مبدأ التقاضي على درجتين، لكونه من أهم الضمانات التي تقوم عليها المحاكمة العادلة.

وفي إطار إصلاح العدالة وتماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1966 ، والذي تنص المادة 14 منه على حق الشخص في التقاضي على درجتين أمام القضاء الجزائي، ثم جاء التعديل الدستوري 2016 والذي نص في المادة 160 فقرة 2 منه على: "**يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها**"، وهو ما جعل المشرع يسعى إلى تطبيق هذا المبدأ وذلك بإجراء تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية لإصلاح نظام محكمة الجنايات التي ظلت تتميز بعدم قابلية أحكامها للطعن بالمعارضة و الاستئناف وهو ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 07/17 وأنشأت بموجبه محكمة الجنايات الاستئنافية.

ومما لا شك فيه أن تقرير الطعن في أحكام محكمة الجنايات عن طريق المعارضة والاستئناف سيعمل على مراجعة الأحكام ودعم ثقة المتقاضين بالقضاء حيث يكون الحكم محل الطعن قابلا للإلغاء أو التعديل، ويعوضه حكم جديد قد يكون أقرب للحقيقة.

ومن أجل ذلك كان موضوع البحث موسوما بـ "حق الطعن في أحكام محكمة الجنايات في ظل قانون07/17".

1/ أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الموضوع من ناحيتين:

أ- الأهمية العلمية:

نظرا لكون موضوع البحث منصب حول طرق الطعن وهو حق من حقوق الدفاع ويشكل ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة وفق ما هو منصوص عليه في الإعلانات والمواثيق الدولية وكذا الدستور الجزائري.

ب- الأهمية العملية:

وتكمن في تمكين المتقاضي من معرفة حقه في الدفاع عن نفسه من خلال الوقوف على طرق الطعن و القواعد المنظمة لها وإجراءاتها وآجالها والجهة المختصة والآثار الناجمة عنها، لكون الطعن من الآليات والإجراءات الهامة في الحياة القضائية، والذي يستدعي وجود ضوابط تحمي هذا الحق وخاصة أمام محكمة الجنايات.

2/ أسباب اختيار الموضوع

إن الدافع لاختيار هذا الموضوع له جانبين أحدهما ذاتي والآخر موضوعي.

أ- الجانب الذاتي:

يتجلى في رغبتي الشديدة في البحث و التعمق في هذا الموضوع نظرا لتعلقه بضمانات المحاكمة العادلة.

ب- الجانب الموضوعي:

يكمن في دراسة هذا الموضوع عن طريق البحث فيه والبحث في كل جوانبه خاصة أنه من المواضيع الحديثة التي أصبحت التشريعات الجنائية تتسابق على تطبيقه، فهو

موضوع ذو أهمية بالغة خاصة أنه يلقي الضوء على حق الطعن في أحكام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري والذي نظمت قواعدها بموجب القانون07/17.

3/الإشكالية

يعتبر حق الطعن في أحكام محكمة الجنايات ضمانة هامة من ضمانات المحاكمة العادلة، وهي حق مقرر لجميع أطراف الدعوى الجزائية و المدنية بالتبعية، وقد تم تكريسه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية وفقا للتعديل الدستوري 2016.

بمجرد صدور الحكم في الدعوى الجزائية، يتم ممارسة حق الطعن وفقا للقواعد القانونية. فالطعن هو من يجعل الحكم واجب النفاذ أو يؤجل تنفيذه. وبما أن محكمة الجنايات أصبحت تعرف الطعن بطريق المعارضة والاستئناف في أحكامها

فإلى أي مدى تم تنظيم الأحكام و القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية أمام محكمة الجنايات على ضوء القانون07/17؟

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

– ما المقصود بالمعارضة وما هي شروطها والآثار التي تنجم عنها؟

– ما المقصود بالاستئناف وما هي شروطه والآثار التي تنجم عنه؟

4/ أهداف الموضوع

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية.

أولا: تسليط الضوء على شروط الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات.

ثانيا: الاطلاع على الآثار الناجمة عن الطعن بالمعارضة.

ثالثا: الوقوف على شروط الطعن بالاستئناف.

رابعا: معرفة الآثار المترتبة عن الطعن بالاستئناف.

5/ منهج البحث

للإجابة على الإشكالية و أهداف البحث استلزمت دراسة هذا الموضوع الاعتماد على المنهج الاستقرائي نظرا لكوننا بصدد استقراء نصوص قانونية ذات صلة بطرق الطعن العادية أمام محكمة الجنايات انطلاقا من تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

6/ الدراسات السابقة

نظرا لندرة الدراسات المتخصصة في موضوع البحث لكون الموضوع جديد وحديث فقد تم الاعتماد على دراسة سابقة تناولت الموضوع ومن أهم الرسائل التي استعنت بها في إعداد هذا الموضوع دراسة للطالبة رجدال حسينة موسومة بعنوان مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن مسيرة، بجاية، 2017-2018. حيث اشتركت الدراستين في الشق الخاص بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، في حين امتازت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بالتعمق أكثر في المعارضة والاستئناف.

7/ الصعوبات

يعتبر موضوع الطعن بالمعارضة والاستئناف أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري من أحدث المواضيع الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين من خلال قانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ولحداثة هذا التعديل فإن الدراسات في هذا الموضوع تجد مجالها الخصب في المقالات العلمية حيث نجدها تناولت الموضوع في جميع جوانبه المستحدثة واهتمت بكل ما يطرحه من إشكاليات.

8/ التصريح بالخطة

إن البحث في موضوع الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات تطلب تقسيمه إلى فصلين، تناولت في الفصل الأول الطعن بطريق المعارضة.

وتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه لشروط الطعن بالمعارضة والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى آثار الطعن بالمعارضة و الفصل فيها.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه الطعن بطريق الاستئناف

حيث تم تقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول شروط الاستئناف وفي المبحث الثاني آثار الطعن بالاستئناف والفصل فيه.

وخاتمة تناولنا فيها أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول :

الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات

الفصل الأول : الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات

المعارضة هي إحدى الطرق العادية للطعن، يتمكن من خلالها المحكوم عليه غيابيا من إعادة نظر الدعوى من جديد أمام نفس المحكمة .[1]

وبذلك فقد منح المشرع لمن صدر ضده حكم غيابي ولم يحضر المحاكمة حق المعارضة لإبداء دفاعه أمام المحكمة المختصة، وبحكم أن الشخص الذي صدر ضده الحكم الغيابي لم يبد دفاعه بعد في الدعوى، ولم يقدم ما لديه من حجج، فليس من العدالة أن يحتج عليه بحكم صادر بناء على أقوال خصمه، ودون أن يتمكن هو من إبداء أوجه دفاعه لذلك فقد أجاز القانون الطعن بطريق المعارضة أمام نفس الجهة المصدرة للحكم الغيابي وذلك احتراما لمبدأ حضور جميع أطراف الدعوى أمام المحكمة لإجراءات نظر الدعوى، وتحقيقا للإنصاف وتجسيدا للعدالة بين الأطراف، فالحكم الغيابي هو أضعف الأحكام دلالة على صحة ما قضى به .[2]

تتميز المعارضة عن سائر طرق الطعن من حيث أنها لا تجوز إلا في الأحكام الغيابية كما أنها ترفع أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، كما تجوز المعارضة في الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفتها الاستئنافية بالنسبة للمعارضة، إذا جرت المحاكمة مرافعة أمامها وفقا للأصول وفي الميعاد المنصوص عليه للمعارضة في الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة الابتدائية . [3]

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 459.

[2] نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1992، ص 129

[3] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص ص 550-551.

وتقتضي دراسة الطعن بالمعارضة الشروط التي يتطلبها القانون لقبول المعارضة سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، وهذا ما تطرقنا إليه في المبحث الأول وآثار الطعن بالمعارضة والفصل فيها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: شروط المعارضة

حق المعارضة كأصل عام جائز في الأحكام الغيابية، ومن أجل ذلك فقد، أجاز المشرع حق المعارضة لكل من المتهم، والمدعي المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية.

وسنتناول في هذا المبحث الشروط الموضوعية للمعارضة، وكذا الأشخاص الذين لهم الحق في المعارضة وهذا في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى الشروط الشكلية لقبول المعارضة والتي تتناول فيها آجال المعارضة وإجراءاتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للطعن بالمعارضة

نتناول في هذا المطلب معارضة أحكام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري في الفرع الأول، ثم الأحكام التي تجوز فيها المعارضة والأحكام التي لا تجوز فيها في الفرع الثاني ثم نتطرق في الأخير للأشخاص الذين لهم الحق في المعارضة في الفرع الثالث .

الفرع الأول: معارضة أحكام الجنايات في التشريع الجزائري

قبل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لم يكن من المتصور معارضة أحكام محكمة الجنايات، كون المتهم جنائيا لا يحاكم حرا إلا أنه و بعد إلغاء القبض الجسدي أصبح غياب المتهم عن جلسة الجنايات أمر وارد، وعليه سوف نتعرض لإلغاء إجراء القبض الجسدي وإجراء التخلف عن الحضور و استبدالها بإجراء المعارضة.

أولا: إلغاء الأمر بالقبض الجسدي

قبل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية كانت غرفة الاتهام تصدر أمرا إلى القوة العمومية بموجب قرار الإحالة مفاده اقتياد المتهم وإيداعه الحبس قبل المحاكمة بـ 24 ساعة على الأقل، حتى ولو كان حرا طليقا، وبعد التعديل أصبح المتابع بجناية المفرج عنه أو لم يكن محبوسا أثناء سير التحقيق لا يصدر ضده أمر بالقبض الجسدي وهذا بتوفر مجموعة

من الشروط، كأن يمثل للتكليف بالحضور في اليوم المحدد لاستجوابه، وإذا تعذر عن الحضور فلا بد أن يقدم عذر مشروع، وإذا لم يكن عذره مقبولا جاز لرئيس محكمة الجنايات إصدار أمر بالضبط أو الإحضار ضده وفي حالة عدم جدوى ذلك جاز كحل أخير أن يصدر ضده أمر بالقبض.[1]

ثانيا: إلغاء إجراء التخلف عن الحضور واستبداله بإجراء المعارضة

إذا تغيب المتهم المحال على محكمة الجنايات على الجلسة يقوم رئيس المحكمة باتخاذ جملة من الإجراءات وأول إجراء هو إصدار أمر التخلف شرط أن يكون المتهم غير محبوس وتعذر القبض عليه بعد صدور قرار الإحالة، ولم يتقدم بعد مرور 10 أيام من تبليغه أو كان في حالة فرار، ثم يعلق الأمر على باب منزله وآخر على باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له، فإن قدم نفسه خلال تلك المدة أو ألقي عليه القبض فهو يحاكم محاكمة عادية بحضور المحلفين وتشرع المحاكمة فإذا اقتنعت بارتكابه الجريمة أدانته دون أن يستفيد من ظروف التخفيف، ويعلق حكم الإدانة بنفس الأماكن المذكورة سابقا. [2]

وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية وبموجب نص المادة **317** من قانون الإجراءات الجزائري، والتي نصت على: " **المتابع بجناية إذا تغيب عن الجلسة رغم تبليغه يحاكم غيابيا دون مشاركة المحلفين ودون استفادته من ظروف التخفيف وإذا قدم عذرا مقبولا بواسطة محاميه أو أحد أقاربه يؤجل الفصل في الدعوى، أما إذا لم يكن عذره مقبولا فيحاكم غيابيا، وله أن يطعن في هذا الحكم بالمعارضة في أجل محدد قانونا وفقا لإجراءات محددة.**"[3]

[1] المادة 137 قانون إجراءات جزائية.
[2] سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص185- 192.
[3] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الثاني، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017.

الفرع الثاني: الأحكام التي تجوز فيها المعارضة والأحكام التي لا تجوز فيها

طبقا لنص المادة **317** قانون إجراءات جزائية جزائري والتي تنص على: "**إذا تغيب المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين.**" [1]

أولا: الأحكام التي تجوز فيها المعارضة

1: الأحكام الغيابية

الحكم الغيابي هو الحكم الصادر في أعقاب محاكمة تغيب المتهم عن حضور الجلسات كلها أو إحدى الجلسات التي اتخذت فيها بعض إجراءات المحاكمة حتى لو كان هذا المتهم حاضرا جلسة صدور الحكم .[2]

إذا كلف الشخص تكليفا صحيحا في اليوم والساعة ولم يحضر يحكم عليه غيابيا، ولو حضر جلسة النطق بالحكم فالمتهم لم تتح له فرصة إبداء دفوعه ويمتد هذا الحكم إلى الدعوى المدنية التبعية لأنها تابعة للدعوى العمومية . [3]

نصت المادة **407** قانون إجراءات جزائية جزائري على: " **كل شخص كلف تكليفا صحيحا، وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا**". "[4]

---

[1] المادة 317، قانون إجراءات جزائية جزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 17-07.

[2] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية الجنائية (دراسة مقارنة)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003، ص 441.

[3] محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار النشر للثقافة والتوزيع، الأردن، 2006، ص 499.

[4] المادة 407، قانون إجراءات جزائية جزائري. المعدل والمتمم بموجب القانون 17-07.

وبحكم أن الشخص الذي صدر ضده الحكم لم يبد دفاعه بعد في الدعوى ولم يقدم ما لديه من حجج فليس من العدالة أن يحتج عليه بحكم صادر بناء على أقوال خصمه، ودون أن يتمكن هو من إبداء أوجه دفاعه، لذلك فقد أجاز القانون الطعن بطريق المعارضة أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم موضوع المعارضة، وذلك احتراما لمبدأ حضور جميع الأطراف أمام المحكمة .

2: تعريف الحكم الغيابي أمام محكمة الجنايات

الحكم الغيابي هو الحكم الذي يصدر عن محكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين، عند تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها.[1]

لا تعد كل الأحكام التي صدرت في غياب المتهم غيابية، بل لابد من توافر شروط ليتأكد منها رئيس محكمة الجنايات مع تشكيلته الاحترافية ودون حضور المحلفين، فإذا حضر المتهم الطليق والمتابع بجناية أو جنحة عند افتتاح الجلسة ثم غادر القاعة من تلقاء نفسه، فالحكم الذي سيصدره القاضي ضده يعتبر حضوريا في مواجهته وليس غيابيا، وهذا ما نصت عليه المادة 319 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .[2]

وإن حصل تبليغ المتهم شخصيا بموعد المحاكمة ولم يحضر فمحكمة الجنايات تفصل غيابيا، ويختلف هنا الأمر بالنسبة للجنح والمخالفات التي تعتبر استلام الاستدعاء شخصيا دون الحضور كافيا لإصدار الحكم حضوريا اعتباريا في مواجهته وهذا ما نصت عليه المادة

[1] بلعزام مبروك، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، كلية الحقوق و العتوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 ،العدد 29، 2017، ص 58.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط4، دار بلقيس، الجزائر، 2018-2019، ص 517.

347 قانون إجراءات جزائية جزائري، وبالتالي فمحكمة الجنايات لا تعرف إلا الحكم الحضوري أو الغيابي، فيكون الحكم غيابيا مهما كانت طريقة استلام الاستدعاء.[1]

ويتيقن أنه إذا قدم ولو بواسطة دفاعه أو أي شخص آخر ينوبه عذرا قبلت به المحكمة، جاز أن تأمر بتأجيل قضيته إلى تاريخ لاحق مع التبليغ، أما إذا رفضت تأجيل القضية فيفصل فيها بعد تلاوة قرار الإحالة، وسماع طلبات النيابة والطرف المدني، بعد سماع الشهود أو الخبراء إن وجدوا، وتقضي بعدها المحكمة بالبراءة أو الإدانة بحكم مسبب، وإن كان مدانا فتستبعد ظروف التخفيف،[2] ويبقى الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق ساري المفعول حتى الفصل في المعارضة إن وقعت، فإذا لم يوجد فللمحكمة أن تصدر الآمر بالقبض، أما من كان متابعا بجنحة وتغيب أمام الدرجة الأولى فيجوز للمحكمة أن تحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا.

إذا كان في الدرجة الثانية تقضي عليه غيابيا، ويجوز أن تصدر أمرا بالقبض ضده في حالة إدانته، فإذا عارض في الحكم المذكور تفصل في معارضته بنفس التشكيلة دون التطرق للحكم الابتدائي .[3]

إذا ثبت حضور المتهم في الجلسة ثم غادر القاعة قبل تشكيل المحكمة أو بعد ذلك، تتشكل في غيابه وتفصل في القضية حضوريا، أما إذا لم يحضر فإنها تفصل نحوه غيابيا، وتفصل في القضية حضوريا، أما إذا لم يحضر فإنها تفصل نحوه غيابيا بتشكيلة القضاة المحترفين فقط بحكم معلل سواء بلغ شخصيا أو لم يبلغ، وهذا عكس ما هو معمول به في مادة الجنح التي تعتبر الحكم حضوريا في حالة تبليغ المتهم شخصيا ولم يحضر ذلك أن

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص ص 517-518 .

[2] هيبة بوجادي، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17 ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق، جامعة عنابة ، العدد 6 ، 2018، ص 434.

[3] قمراوي عبد السلام، الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات، مجلة المحامي، كلية الحقوق ،جيجل ،العدد 29، 2017، ص 39، 40.

الأحكام الجنائية إما أن تكون حضورية أو غيابية، وليس هناك ما يسمى بالمعتبرة حضورية.[1]

إذا تعلقت الإحالة بعدة متهمين بعضهم حاضر وبعضهم غائب، فتفصل المحكمة بتشكيلة كاملة بالنسبة للمتهمين الحاضرين، ثم تتداول بتشكيلة القضاة المحترفين فقط ، بالنسبة للمتهمين الغائبين وتصدر بذلك حكمين .[2]

ويجوز الاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة من المحكمة الابتدائية بصفتها الاستئنافية إذا جرت المحاكمة أمامها مرافعة وفقا للأصول والمواعيد المقررة .[3]

3: انقضاء الدعوى العمومية في حالة الحكم غيابيا

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة**322** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فالدعوى العمومية لا تنقضي طيلة مهلة تقادم العقوبة وهي ابتداء من يوم تبليغ الحكم بأية وسيلة للمحكوم عليه غيابيا، ما لم تتم المعارضة فيه مع مراعاة أحكام المادة 8 مكرر من نفس القانون .[4]

[1] قمراوي عبد السلام، المرجع السابق ، ص 40 .

[2] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني ،،ط4 ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص124.

[3] محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية (أحكام تطبيقية ومضمونة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 504.

[4]محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 545

ثانيا: الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة

أشار المشرع الجزائري إلى الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وهي الأحكام الغيابية فقط، ومن خلال هذا سنحصر الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة:

I : الحكم الحضوري: هو ذلك الحكم الذي يصدر في نهاية المحاكمة وحضر المتهم جميع جلساتها، والمقصود بذلك المرافعات، الاستجواب، سماع الأطراف... الخ [1]حتى لو وصف من قبل المحكمة بأنه غيابي فالعبرة بحقيقة الوقائع، فإذا حضر المتهم جميع الجلسات اعتبر الحكم حضوريا.[2]

II: الحكم الصادر عن محكمة النقض

تعتبر محكمة النقض في أعلى الهرم، ولا يجوز الطعن في أحكامها لأن أحكامها تصدر حضورية دائم ا.[3]

III: الحكم الحضوري الاعتباري: بالنسبة للحكم الحضوري الاعتباري فالمشرع الجزائري منع الطعن في هذا الحكم بطريق المعارضة إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز، وبناء على ذلك لا يجوز الطعن بالمعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري إلا بتوافر مجموعة من الشروط.

[1] العيش فضيل، الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، الجزء الثاني، منشورات أمين، الجزائر، ص 345.

[2] يوسف بكري محمد بكري، الوجيز في الإجراءات الجنائية، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص 196.

[3] شوقي أحمد الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 519.

الفرع الثالث: من له الحق في المعارضة

منح المشرع حق الطعن بالمعارضة لكل من صدر في حقه حكم غيابي، وقد نص على ذلك في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أولا: المتهم

يثبت حق المعارضة للمحكوم عليه دون سواه إذا ارتبط الحكم الجنائي بصدور أمر بالقبض ضده، وهذا ما نصت عليه المادة **321** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي نصت على: " **لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريقة من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده.**"[1]

فقد اشترطت المادة 321 قانون إجراءات جزائية جزائري أن يتم تسجيل الطعن بالمعارضة من المتهم شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده، بمعنى أنه إذا لم يصدر في حقه أمر بالقبض فيجوز لمحاميه أو وكيله تسجيل المعارضة .[2]

يعارض المتهم في الحكم الصادر في الدعويين العمومية أو المدنية أو الدعويين معا وإذا عارض في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية فلا يجوز للمدعي المدني حضور المعارضة، أما إذا تعلقت المعارضة بالدعويين معا فله الحضور للدفاع عن مصالحه. [3]

[1] المادة 321، ،قانون إجراءات جزائية جزائري. المعدل والمتمم بموجب القانون 17-07.

[2] بلعزام مبروك، مرجع سابق، ص 59.

[3] يوسف بكري محمد بكري ، المرجع السابق، ص202.

ثانيا: النيابة العامة

لا يقبل الاعتراض من النيابة العامة لأنها تشكل جزءا من تشكيل المحكمة فالحكم بالنسبة لها دائما حضوري، فعدم تمثيلها لدى المحكمة يبطل إجراءات المحاكمة بالكامل،[1] ويجوز للنيابة العامة أن تطعن بالاستئناف أو النقض في الحكم بالبراءة، أما إذا كان الحكم بإدانته فلا يجوز لها ذلك إلا بعد انقضاء أجل المعارضة وهذا ما نصت عليه المادة **321** فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .[2]

ثالثا: المدعي المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية

إن المعارضة الصادرة من الطرف المدني والمسؤول المدني لها علاقة بالدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية وهي ما نصت عليه المادة **413** فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[3] والتي نصت على: " **وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا ما يتعلق بالحقوق المدنية**".

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للمعارضة

يقوم الطعن بطريق المعارضة على شروط موضوعية والتي رأيناها سابقا وشروط شكلية وهي التي تتعلق بآجال الطعن بالمعارضة وإجراءاتها وذلك حتى تكون مقبولة شكلا، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى آجال الطعن بالمعارضة كفرع أول ، وإجراءات الطعن بالمعارضة كفرع ثاني.

[1] محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 505.

[2] المادة 321،قانون إجراءات جزائية جزائري.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار اليقين، الجزائر، 2017، ص 527.

الفرع الأول: آجال الطعن بالمعارضة

إن المعارضة حق لكل من المتهم والمدعي المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية، ولذلك فقد ضبطها المشرع الجزائري بميعاد محدد من تاريخ تبليغ الحكم موضوع المعارضة، وإلا سقط هذا الحق.

ومن خلال هذا الفرع سنتناول الميعاد القانوني للمعارضة وحالات امتدادها.

أولا: الميعاد القانوني للمعارضة

تنص المادة **322** قانون إجراءات جزائية جزائري في فقرتها 2 و3على:

" **تكون المعارضة جائزة خلال عشرة أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن، أو مقر البلدية، أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم، يبلغ المعارض بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها معارضته وفقا لأحكام المادة 439 من هذا القانون، أو عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا.**"[1]

يبلغ الحكم الصادر غيابيا للمحكوم عليه بطرق التبليغ القانونية، وتكون المعارضة جائزة القبول من تاريخ تبليغ الحكم ".[2]

إذا لم يثبت تبليغ المتهم المحكوم عليه بالحكم الغيابي فمعارضته تكون مقبولة ومفتوحة طوال مدة سقوط العقوبة بالتقادم،[3] ويجوز احتساب المواعيد ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي، ويكون التبليغ وفقا لأحكام المادة 493 قانون إجراءات جزائية جزائري، والتي

[1] المادة 322 ، قانون إجراءات جزائية جزائري.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 170.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، المرجع السابق، ص 517.

تحيلنا لتطبيق إحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالتكليف بالحضور والتبليغات.[1]

ثانيا: امتداد ميعاد المعارضة

من المقرر بحسب القواعد العامة في الطعن في الأحكام انه إذا حال عذر قهري دون التقرير بالطعن بالمعارضة في الميعاد المحدد قانونا، امتد الميعاد إلى ما بعد زوال العذر وكذلك إذا لم يعلن المحكوم عليه لشخصه فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يخص العقوبة المحكوم بها عليه لا يبدأ إلا من يوم علمه، وبناءا على ذلك فإنه من حق الطاعن أن يثبت عدم علمه بصدور الحكم نتيجة عدم إعلانه أصلا بالحضور أمام المحكمة، ففي هذه الحالات يمكن له أن يودع تقرير الطعن بالمعارضة، ولو فات الميعاد ومتى أثبت توافر أحد هذه الظروف.[2]

إذا حصلت المعارضة خارج وقت انعقاد الدورة الجنائية وتعذر تبليغ المعارض بتاريخ الجلسة المقررة لنظر المعارضة ، في هذه الحالة يتعين على أمين الضبط تسجيل المعارضة دون تحديد تاريخ الجلسة، وبعد تقرير انعقاد الدورة الجنائية وضبط جدول القضايا من طرف رئيس المجلس القضائي وفقا لأحكام المواد 254 و 255 قانون إجراءات جزائية جزائري، فتقوم النيابة تبليغ المعارض، وان تعذر ذلك فلا يجوز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، ولكن تعين تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، أو إلى الدورة المقبلة لإعادة الاستدعاء.[3]

---

[1] رجدال حسينة، مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، إشراف طباش عز الدين جامعة عبد الرحمان مسيرة، بجاية، 2017-2018، ص45.

[2] بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 166، 168.

[3] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ط4 ، مرجع سابق، ص 132.
- م 254، 255.

قياسا على أحكام نظر الاستئناف أمام محكمة الجنايات فإنه في حالة المعارضة يتعين الفصل في شكل المعارضة من طرف القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج المحلفين [1]

الفرع الثاني: إجراءات المعارضة

حصر المشرع الجزائري إجراءات المعارضة في شقين الأول يتمثل في تبليغ الحكم الذي يحدد علم المتهم من عدمه وكذا بداية احتساب مواعيد المعارضة، والشق الثاني يتمثل في تقرير المعارضة وهو ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا : تبليغ الحكم

يتم تبليغ الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لابتدائية أو الإستئنافية إلى الطرف المتخلف عن الحضور، وينوه في محضر التبليغ على أن المعارضة محددة في أجل 10 أيام تسري ابتداء من تاريخ التبليغ ويكون إجراء الطعن بالمعارضة من طرف المتهم المحكوم عليه شخصيا إذا كان محل أمر القبض .[2] فنصت المادة **320** قانون إجراءات جزائية جزائري على أن " **تطبق إجراءات التبليغ والمعارضة المنصوص عليها في المواد 409 إلى 413 من هذا القانون**".

ثانيا: تقرير المعارضة

تحصل المعارضة بتقرير كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ويقوم أمين الضبط بتبليغ المتهم المعارض بتاريخ الجلسة وإذا كان المتهم

[1] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ط4 ، نفس المرجع ، ص 132.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص 516-517.

- م 320.

- م 413.

محبوسا يبلغ عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية ويمضي على المحضر الذي يثبت التبليغ بنفسه .

يتم جدولة القضية أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم القضائي وتفصل بنفس التشكيلة وفقا للإجراءات المطبقة في مواد الجنح، والتطرق إلى الحكم الابتدائي محل الاستئناف.[1]

[1] عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3 ، المرجع السابق، ص 517.

المبحث الثاني: آثار الطعن بالمعارضة والفصل فيها

إن المعارضة طريق من طرق الطعن العادية، وهي تسمح بإعادة نظر الدعوى من جديد من طرف المحكمة مصدرة الحكم أو القرار الغيابي هذا من جهة ومن جهة ثانية فإنها تؤثر في تنفيذ الحكم أو القرار موضوع الطعن ومن خلال ذلك نتناول في هذا المبحث آثار الطعن بالمعارضة وهذا في المطلب الأول ثم الفصل في المعارضة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: آثار الطعن بالمعارضة

سنتناول في هذا المطلب وقف التنفيذ في الفرع الأول ثم إعادة نظر الدعوى من جديد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم

يكون للمعارضة أثرها في إيقاف تنفيذ الحكم أو القرار الغيابي، وهذا ما نصت عليه المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي جاء فيها: (يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه، ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية)[1]

إذا سجلت المعارضة فان الحكم الغيابي يصبح كأن لم يكن في كل ما قضى به هذا المتهم ويعاد نظر الدعوى من جديد وإذا قضى الحكم الغيابي لصالح المتهم فلا تطاله المعارضة كالبراءة أو رفض الطلبات المدنية فليس للمتهم معارضة حكم صدر لمصلحته.[2]

إذا وقع الطعن بطريق آخر والمتمثل في استئناف النيابة العامة فلابد لغرفة الاستئناف أن توقف الفصل في الطعن المقدم من طرف النيابة أو المدعي وذلك لتمكين المحكمة من

[1] المادة 409 ، قانون إجراءات جزائية جزائري.

[2] بلعزام مبروك، المرجع السابق، ص 62 .

الفصل في المعارضة التي يقدمها المتهم ولتجنب تعارض الأحكام القضائية من جهة أخرى.[1]

يعد الحكم الغيابي كأنه لم يكن بمجرد تقديم المعارضة، ويجوز أن تنحصر المعارضة على الحقوق المدنية[2] لا ينفذ الحكم الغيابي حتى انتهاء المهلة المحددة للطعن فيه بالمعارضة وإذا انتهت هذه المدة دون أن يمارس المحكوم عليه هذا الحق جاز تنفيذ الحكم أما إذا طعن فيه بالمعارضة فيوقف تنفيذه حتى الفصل في المعارضة.[3]

الفرع الثاني: إعادة نظر الدعوى من جديد

يترتب على المعارضة أثر ثاني إلى جانب وقف تنفيذ الحكم الغيابي وهو إعادة نظر الدعوى من جديد أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي.

أولا: الجهة المختصة بنظر الدعوى

تقوم نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المطعون فيه بإعادة نظر الدعوى العمومية، حتى يتاح لها سماع دفاع المحكوم عليه، فيتم جدولة جلسة جديدة، ويبلغ الأطراف بموعدها، وتسري نفس القواعد المقررة للحضور، وتسترد المحكمة كامل سلطتها في الدعوى، ولها أن تعدل الحكم أو تبقي عليه كليا أو في جزء منه وذلك بإصدار حكم جديد.[4]

ثانيا: طريق غير ناقل للدعوى

[1] بن عودة مصطفى، المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية ، العدد1 ،2017، ص 400.

[2] نظير فرج مينا ، المرجع السابق، ص 132.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 969.

[4] المرجع نفسه، ص 970.

- م 106.

القاعدة العامة أن طرق الطعن تسمح بممارسة مبدأ التقاضي على درجتين بموجب نص المادة 106 الفقرة الثانية من الدستور الجزائري وهو نقل الدعوى إلى جبهة أعلى من أجل النظر فيها من جديد، غير أن المعارضة لا يترتب عليها نقل الدعوى إلى جبهة أعلى، بل ترمي إلى عودة الدعوى إلى نفس الجهة التي قضت فيها بالحكم الغيابي، فهي طريق غير ناقل للدعوى .[1]

المطلب الثاني: الفصل في المعارضة

نتناول في هذا المطلب حالة حضور المعارض وغيابه في الفرع الأول والحكم في المعارضة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حضور المعارض وغيابه

يترتب على حضور المعارض وغيابه بعض ألأحكام المختلفة وسنتناولها كالآتي:

أولا: حالة حضور المعارض:

إذا حضر المعارض الجلسة المحددة لنظر المعارضة، لو لم يبد أي دفاع في نظر الدعوى من جديد وفحص موضوعها لمعرفة المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي. [2]

لو حضر المعارض الجلسة الأولى ولم يبد أي دفع ولو تغيب عن الجلسات التالية فإن المحكمة تغير نظر الدعوى ولو اكتفى المعارض في الجلسة الأولى بمجرد طلب تأجيل الجلسة لإعداد دفاعه.[3]

وتنظر الدعوى برمتها أمام محكمة المعارضة غير مقيدة في ذلك إلا بسبب الدعوى وموضوعها، فإذا عارض المتهم في الحكم الجنائي فننظر في الدعوى الجنائية وحدها وإذا عارض المسؤول عن الحق المدني فتنظر في الدعوى المدنية وحدها، ويجوز للمدعي المدني

---

[1] بن قرون سمير، طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي، إشراف علي لكبير، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017، ص23.

[2] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية (مرحلة جمع الاستدلالات، سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها والتحقيق، والحكم، والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010، ص1075.

[3] يوسف بكري محمد بكري ، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، ط1، مرجع سابق، ص 228.

أن يدعي مدنيا لأول مرة أثناء المعارضة في الحكم الجنائي لكون الدعوى يعاد طرحها ونظرها من جديد بمجرد التقرير بالمعارضة. [1]

ثانيا: حالة غياب المعارض:

إذا لم يحضر المعارض في جلسة من الجلسات المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأنها لم تكن.[2]

شروط الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن

- أن يكون المعارض قد أعلن بالجلسة المحددة لنظر معارضته.
- على المحكمة أن تتأكد من أن المعارض قد بلغ بتاريخ الجلسة المحددة لمعارضته، وانه قد هذا التبليغ مثبت بمحضر، وقد حددت ذلك المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على: " **يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور، وينوه على أن المعارضة جائزة القبول ...**" .[3]
- أن لا يكون غياب المعارض يسبب عذر قهري .
- يجب على المحكمة أن تتحقق من أن غياب المعارض بسبب عذر قهري، وإذا أرسل المعارض من ينويه فعلى المحكمة التأكد من صحة عذره، فإذا وجد العذر القهري وقضت بأن المعارضة كأن لم تكن يكون حكمها باطلا .[4]
- أن يتغيب المعارض عن الجلسة المحددة لنظر المعارضة، وإذا حضر المعارض الجلسة وتغيب عن الجلسات التالية، فعلى المحكمة أن تفصل في موضوع الدعوى وليس اعتبار المعارضة كأن لم تكن سواء حضر المعارض بنفسه أو كان هناك من ينويه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك[5].

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص ص 872-873.

[2] محمد زكي أبو عامر، نفس المرجع، ص 1077.

[3] بن قرون سمير، المرجع السابق، ص 25.

[4] نفس المرجع، ص04

[5] شوقي أحمد الشلقاني ، مرجع سابق، ص 528.

- م 411

الفرع الثاني: الحكم في المعارضة

تنظر المحكمة أثناء نظر المعارضة في الجانب الشكلي ثم تتطرق إلى الجانب الموضوعي إذا كانت المعارضة مقبولة شكلا.

أولا: الحكم في شكل المعارضة

- عدم قبول المعارضة لوجود عيب في صفة المعارض أو إحدى الإجراءات القانونية للمعارضة.
- اعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا تغيب المعارض دون عذر قهري عن حضور الجلسة الأولى لنظر الدعوى.

ثانيا:الحكم في موضوع المعارضة

تفصل المحكمة في المعارضة سواء برفض المعارضة في الحكم الغيابي وتأكيده أو تعديل هذا الحكم أو إلغائه.[1]

تقوم الجهات القضائية أثناء نظر المعارضة بمناقشة الجانب الشكلي ثم التطرق إلى الجانب الموضوعي، ويبدأ بالجانب الشكلي من اجل مناقشة كل المسائل التي بموجبها تغنى عن مناقشة الموضوع، كونها جميعها متعلقة بالنظام العام، فيتعرض القاضي إلى كون الحكم غيابي أم لا، وان المعارضة قد قدمت في آجالها القانونية والمحددة ب 10 عشرة أيام، وهل أن المحكمة التي تنظر في المعارضة هي المختصة بنظرها من الناحية المحلية والنوعية.

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 880.

وإذا فصلت المحكمة بعدم قبول المعارضة شكلا فان الحكم الغيابي يسترجع قوته ، وإذا قبلت المحكمة المعارضة شكلا وجب عليها التطرق إلى موضوع الدعوى حيث تعيد كامل السيطرة على الدعوى وتعيد إجراءات المحاكمة .[1]

[1] مصطفى بن عودة، مرجع سابق، ص ص 401-402 .

خلاصة الفصل

نخلص في هذا الفصل إلى أن الطعن بالمعارضة هو أحد طرق الطعن العادية في الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية و تهدف إلى الطعن في الحكم الغيابي الصادر أمام نفس الجهة المصدرة للحكم.

يجب أن يقدم الطعن بالمعارضة من قبل الشخص المحكوم عليه شخصيا في حالة إذا صدر ضده أمر بالقبض أو عن طريق محاميه إذا لم يصدر ضده أمر بالقبض.

- وإذا كان المتهم متابعا بجنحة فقط يمكن لمحكمة الجنايات أن تحيله على محكمة الجنح أو تحاكمه غيابيا بالبراءة أو الإدانة، كما يمكن أن تصدر ضده أمر بالقبض.
- لا يحق للنيابة العامة الطعن بالاستئناف أو النقض في حالة البراءة وفي حالة الإدانة فلابد أن تنظر في انتهاء آجال المعارضة وتسجل المعارضة خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي.
- للمدعي المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية الطعن بالمعارضة فقط فيما يتعلق بالحقوق المدنية.
- يترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم الصادر ضد المحكوم عليه، كما يعاد نظر الدعوى أمام نفس الجهة المصدرة للحكم الغيابي الابتدائية و الاستئنافية.
- تفصل المحكمة في حالة حضور المعارض بنفس القواعد المعمول بها وفي حالة غيابه تقضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا لم تتوافر شروط يتطلبها القانون
- تفصل المحكمة في شكل المعارضة بالرفض أو القبول وفي حالة القبول تنظر في الموضوع .

الفصل الثاني:

الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات

الفصل الثاني: الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات

الاستئناف طريق عادي من طرق الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، من شأنه أن يحدد النزاع أمام محكمة أعلى منها توصلا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله،[1] فالاستئناف هو طريق عادي للطعن في الأحكام ويختلف الاستئناف عن المعارضة لكون المعارضة هي طريق يمنح لمن فاتته فرصة الدفاع عن نفسه أمام المحكمة، أما الاستئناف فهو يعيد نظر الدعوى وتمحيصها من جهة أعلى درجة أملا في الوصول إلى حكم عادل .[2]

ولتنظيم القواعد الخاصة بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، قام المشرع الجزائري بإضافة فصل ثامن مكرر تضمن المواد 322 مكرر إلى غاية 322 مكرر 5 وفصل ثامن مكرر 1 تضمن المواد 322 مكرر 6 إلى غاية 322 مكرر9 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أورد فيها الأحكام المتعلقة بكيفية ممارسة حق الاستئناف والإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.[3]

وسنتناول في هذا الفصل مبحثين شروط الطعن بالاستئناف في المبحث الأول وآثار الطعن بالاستئناف والفصل فيه في المبحث الثاني .

---

[1] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2003، ص 563.

[2] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 558.

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص 532،533 .

– م 322.

المبحث الأول: شروط الطعن بالاستئناف وآثاره

سنتعرض في هذا المبحث إلى شروط الطعن بطريق الاستئناف وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الشروط الموضوعية للاستئناف في المطلب الأول والشروط الشكلية في المطلب الثاني .

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للطعن بطريق الاستئناف

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى الأحكام التي يجوز استئنافها في الفرع الأول والأحكام التي لا يجوز استئنافها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأحكام التي يجوز استئنافها

تنص المادة **322 مكرر 1** قانون إجراءات جزائية على" **تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية** "[1]، وعليه فإن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع تكون محلا للاستئناف سواء فصلت في الدعوى الجزائية أو الدعوى الجزائية والمدنية معا. [2]

لا يجوز استئناف الحكم الجنائي الابتدائي الغيابي خلافا للقواعد المعمول بها في مواد الجنح، وإذا أرادت النيابة استئناف الحكم الغيابي الذي بلغ به المحكوم عليه ولم يعارضه فيكون أجل استئناف النيابة قد انقضى، وبالرجوع إلى نص المادة **321** [3] فقرة أخيرة فقد نصت على أن استئناف النيابة العامة في هذه الحالة لا يجوز إلا بعد انتهاء

[1] المادة 322 مكرر فقرة 1، قانون إجراءات جزائية.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 533 .

[3] انظر المادة 321 قانون إجراءات جزائية فقرة أخيرة .

أجل معارضة المتهم،[1] وهذا ما أكدته الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2018/02/20 حول توحيد الاجتهاد القضائي بشأن المبادئ الواردة في القانون 07/17 المتعلق بإصلاح محكمة الجنايات .

أولا: الأحكام الحضورية

القاعدة العامة أن الأحكام الجنائية تصدر حضوريا في حق المتهمين فالقانون يستلزم حضور المتهم لجلسات المحاكمة حتى تكون له فرصة للدفاع عن نفسه،[2] فللمحكمة الحق دائما في أن تأمر بحضور المتهم شخصيا حتى تكون المحاكمة في مواجهته فيحضر دفاعه ضد الأدلة الموجهة له ليتمكن من توضيح الغموض.[3]

والحكم الحضوري هو الحكم الذي يصدر من المحكمة ويكون المتهم قد حضر جميع جلساتها، حتى لو غاب عن جلسة النطق بالحكم، ويقصد بجلسات المحاكمة كافة الجلسات التي اتخذت فيها إجراءات المحاكمة مرافعة، استجواب، سماع الشهود، حتى ولو تغيب المتهم عن جلسة النطق بالحكم فالعبرة بالجلسات التي تمت من خلالها إجراءات المحاكمة .[4]

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة **347** قانون إجراءات جزائية جزائري على

" **يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق في الحالات التالية:**

- ✓ **الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.**
- ✓ **الذي رغم حضوره في الجلسة يرفض الإحالة أو يقرر التخلف عن الحضور.**

[1] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ط4، مرجع سابق، ص 133.

[2] محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية،، مرجع سابق، ص 491.

[3] المرجع نفسه، ص 498.

[4] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 941.

✓ **الذي بعد حضوره إحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن حضور الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى" .**[1]

يعتبر الحكم حضوريا في حق المتابع بجناية أو جنحة الذي يحضر افتتاح الجلسة ثم يغادر بإرادته، وقد منع المشرع المتابع بجناية مغادرة القاعة وفقا للمادة **308** قانون إجراءات جزائية المعدلة حتى النطق بالحكم، وقبل ذلك لا يوجد ما يمنعه من المغادرة، مما يسمح له بالهروب من تنفيذ الحكم في حالة إدانته وكان من الأفضل منعه منذ بداية الجلسة، وهو ما أجازه المشرع الفرنسي بموجب المادة 1/271 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إذ يمكن للمحكمة أن تصدر أمر بالإيداع خلال الجلسة ضد المتهم بناء على طلب النيابة إذا لم يحترم واجبات الرقابة القضائية أو إذا تبين أن الاعتقال هو السبيل الوحيد لضمان حضوره أو لعدم الضغط على الضحية أو الشهود، كما يمكنها أن تأمر بالرقابة القضائية عوض ذلك.[2]

إذا ثبت حضور المتهم في الجلسة ثم غادر القاعة قبل تشكيل المحكمة أو بعد ذلك تتشكل في غيابه وتفصل في القضية حضوريا، أما إذا لم يحضر فتفصل غيابيا بتشكيلة القضاة المحترفين فقط سواء بلغ شخصيا أو لم يبلغ، لكون الأحكام الجنائية إما أن تكون حضورية أو غيابية، فإذا حضر بعض المتهمين وغاب بعضهم تؤجل القضية أو يصدر أمر بالفصل بينهم خاصة إذا كان من الغائبين من هو في حالة فرار .[3]

[1] المادة 347 قانون إجراءات جزائية جزائري.

[2] قمراوي عبد السلام، مرجع سابق، ص 39-40.

[3] نفس المرجع، ص 40.

ثانيا: الأحكام الفاصلة في الموضوع

الحكم الفاصل في الموضوع أو الحكم القطعي هو الحكم الذي يحسم الدعوى الجزائية فيضع حلا للنزاع ويفصل في التهمة المرفوعة في الدعوى بالبراءة أو الإدانة، وذلك بتطبيق قواعد القانون الجنائي الموضوعية والشكلية على الدعوى، وبصدور هذا الحكم تكون المحكمة قد أعلنت كلمتها وخرجت الدعوى الجزائية من حوزتها.[1]

فالأحكام الفاصلة في الموضوع هي التي تفصل في التهمة المتابع بها المتهم حيث تقضي بإدانته أو براءته وهذا النوع من الأحكام ينهي الخصومة الجزائية، [2]ولم يفرق المشرع بين الحكم الفاصل في جناية أو جنحة، فيجوز للمتهم المدان بجناية أمام المحكمة الابتدائية، كما يجوز للمدان بجنحة أن يستأنف الحكم وكذلك لم يفرق بين الحكم الفاصل في الدعوى الجزائية والفاصل في الدعوى المدنية فكلاهما يقبل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية .[3]

الفرع الثاني: الأحكام التي لا يجوز فيها الاستئناف

هناك بعض الأحكام التي لا يجوز فيها الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

أولا: الحكم الغيابي

لا يجوز الاستئناف في الحكم الجزائي الإبتدائي الغيابي الصادر من محكمة الجنايات وهذا بخلاف الحكم الغيابي في مواد الجنح الذي يمكن معارضته أو استئنافه

[1] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ص 1007،1008.

[2] عبان نصر الدين، محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، إشراف لكبير علي ، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017-2018، ص 47.

[3] قمراوي عبد السلام، مرجع سابق، ص 65.

بعد انتهاء أجل المعارضة، وإذا أرادت النيابة استئناف هذا الحكم، ولكن المتهم بعد تبليغه لا يعارضه ويرضى به فهنا يكون أجل استئناف النيابة العامة قد انقضى. [1]

ثانيا: الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع

لا تكون الأحكام الفرعية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة **231** قانون اجراءات جزائية جزائري وإنما تكون قابلة فقط للطعن بالنقض مع الحكم الفاصل في الموضوع،[2] فالأحكام الجزائية السابقة على الفصل في الموضوع هي أحكام لا تحسم أمر الإدانة أو البراءة ومنها الأحكام التحضيرية، والتمهيدية والوقتية، فالأحكام التحضيرية هي التي تحضر الدعوى للحكم فيها دون أن يفصح ذلك عن رأي المحكمة في موضوع الدعوى كإجراء معاينة أو تعيين خبير، أما الأحكام التمهيدية فهي التي تفصح عن الاتجاه الذي تسلكه المحكمة في موضوع الدعوى دون أن تتقيد هذه الأخيرة بما يكشف عليه فمثلا ندب خبير لإثبات واقعة يستند إليها المتهم لتخفيف موقفه، أما الحكم الوقتي فهو ينصب على إجراء عاجل لصالح أحد الخصوم لا يحتمل التأخير .[3]

ثالثا: الأحكام الحضورية الإعتبارية

نصت المادة **139** قانون إجراءات جزائية جزائري على حالة يعتبر فيها الحكم حضوريا اعتباريا وهي حالة حضور المتهم الطليق عند افتتاح الجلسة ثم يغادر بمحض إرادته، إلا أن القانون لم ينص صراحة على جواز الطعن فيه عن طريق الاستئناف.

---

[1] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الرابعة، ص 133.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 533.

[3] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص ص 945، 946.

- م 231 قانون إجراءات جزائية

وهذا خلافا لما هو معمول به في الجنح والمخالفات حيث نص صراحة على استئناف هذا الحكم.

الفرع الثالث: الأطراف الذين لهم الحق في الاستئناف

طبقا للمادة **322 مكرر 1** فإن كل الأطراف لهم الحق في الاستئناف وقد نصت على:

"يتعلق حق الاستئناف بما يأتي:

المتهم، النيابة العامة، والطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية، المسؤول عن الحقوق المدنية، الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوة العمومية.[1]

أولا: المتهم

للمتهم استئناف الأحكام الصادرة بحقه في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية على حد سواء، أو الاقتصار على استئناف إحداهما فقط، كأن يرضى بالشق الجزائي من الحكم الذي يقضي بالعقوبة[2] فالحكم الصادر من محكمة الجنايات الابتدائية يقبل الاستئناف من قبله وينصرف الاستئناف إلى كل ما اشتمل عليه الحكم أي ينصرف إلى الشق الجزائي، والشق المدني، [3] وإذا رفع الاستئناف من المتهم وحده فلا يجوز للمحكمة أن تسيء إلى مركزه في الدعوى، وليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحته، ولا يجوز لها تشديد العقوبة الأصلية المحكوم بها في الحكم الابتدائي وفي نطاق الدعوى المدنية لا يجوز للمحكمة أن تزيد من مبلغ التعويضات. [4]

[1] المادة 322 مكرر 1 من قانون إجراءات جزائية جزائري .

[2] محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية) ، ط3، ص 567.

[3] رجدال حسينة ، مرجع سابق، ص42 .

[4] بكري يوسف بكري ، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، ط1 ، ص 218.

ثانيا:استئناف النيابة العامة

إذا استأنفت النيابة العامة وحدها الحكم الابتدائي، انصرف استئنافها إلى الدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية لكونها خصم في الدعوى الجزائية فإذا استأنفت وحدها دون المدعي المدني، فلا يجوز للمحكمة أن تنقص من مقدار التعويض، وإذا كانت هي المستأنفة للحكم وحدها فللمحكمة أن تؤيد الحكم الابتدائي أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته ولو لم يستأنف هو .

ويترتب على استئناف النيابة طرح موضوع الدعوى الجزائية برمته على المحكمة الاستئنافية التي تقوم بدورها بنظر موضوع الدعوى برمته، [1]

بالرجوع إلى نص المادة **321** قانون إجراءات جزائية فقرة 2 فإنها نصت على استئناف النيابة العامة لأحكام البراءة الصادرة غيابيا، أما أحكام البراءة الحضورية فلم ينص صراحة على جواز ذلك.[2]

ثالثا: استئناف المدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية

طبقا لنص المادة **322 مكرر 1** قانون إجراءات جزائية جزائري فإنه للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن بطريق الاستئناف ولكن فيما يخص الشق المدني فقط، وإذا قضت محكمة الجنايات الإبتدائية ببراءة المتهم فلا يستأنف الحكم، ولا يمكنه استئناف الحكم الذي يقتصر على الدعوى المدنية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، لأن الفصل في هذا الاستئناف يؤول للغرفة الجزائية المتواجدة في المجلس القضائي، وكذلك

[1] بكري يوسف بكري ،نفس المرجع ، ص ص 215، 216.

[2] رجدال حسينة، المرجع السابق، ص 43 .

الاستئناف يكون من حق الإدارات العمومية في حالة إذا باشرت الدعوى العمومية بنفسها مثل إدارة الجمارك، إدارة الضرائب.[1]

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للاستئناف

حتى يكون الاستئناف مقبولا أخضعه المشرع لجملة من الشروط الشكلية التي لا بد من توافرها وسنتناول من خلال هذا المطلب آجال الاستئناف في الفرع الأول وإجراءات الاستئناف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: آجال الاستئناف

إن حق الطعن بالاستئناف لابد أن يباشر في ميعاد معين وإلا ترتب على ذلك سقوط هذا الحق، ويعتبر أجل الاستئناف كغيره من مواعيد الطعن من النظام العام.

و تنص المادة **322** مكرر فقرة 2 على أن الاستئناف يرفع خلال عشرة أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم، [2]وعليه فإن الاستئناف يرفع خلال عشرة أيام كاملة من اليوم الموالي للنطق بالحكم، حتى بالنسبة للمتهم الذي حضر الجلسة وانسحب بمحض إرادته قبل المداولة، أو قبل تشكيل المحكمة،[3] فخلافا لما هو عليه الوضع في مواد الجنح والمخالفات الذي يبدأ فيه حساب ميعاد الاستئناف من يوم النطق بالحكم إذا كان حضوري وجاهي، ومن يوم تبليغ الحكم إذا كان حضوري اعتباري، وبما أن محكمة الجنايات لا تأخذ بالحضوري اعتباري فيحسب الميعاد من اليوم الموالي للنطق بالحكم،

[1] رجدال حسينة، نفس المرجع، ص 43.

[2] انظر المادة 322 مكرر فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 534.

ولو لم يكن المتهم محبوسا مؤقتا وهذا ما نصت عليه المادة **308** قانون إجراءات جزائية جزائري .[1]

ما يلاحظ بشأن مهلة الاستئناف في محكمة الجنايات الابتدائية أن المشرع حدد مهلة 10 أيام بالنسبة لجميع الخصوم يبدأ سريانها من اليوم الموالي للنطق بالحكم، ولم ينص على الاستئناف الفرعي وكذا المدة المقررة للنائب العام والمحددة بشهرين في مواد الجنح والمخالفات.[2]

ولم يتطرق القانون 07/17 إلى الاستئناف الفرعي في حكم محكمة الجنايات الابتدائية كما هو الحال في مواد الجنح والمخالفات بموجب المادة **418** فقرة 3 قانون إجراءات جزائية .[3]

الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف

تنص المادة **322 مكرر 2** على: " **يرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا وفقا لمقتضيات المادتين 421 و 422 من هذا القانون.**"[4]

أولا: مباشرة الاستئناف

طبقا للمادة **322 مكرر 2** يرفع الاستئناف بتصريح شفوي أو كتابي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا .[5]

---

[1] محمد حزيط، نفس المرجع، ص534.

[2] المادة 308 قانون إجراءات جزائية.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، مرجع سابق، ص 520.

[4] المادة 322 مكرر 2 قانون إجراءات جزائية.

[5] بلعزام مبروك، المرجع السابق، ص 66 .

ثانيا: تقرير الاستئناف

يجب أن يشمل تقرير الاستئناف على بيانات الحكم محل الطعن بشقيه المدني والجزائي أو إحداهما، مع إمضاء الكاتب والمتهم أو من يمثله أو الضحية أو من يمثله أو المسؤول المدني أو من يمثله أو من النيابة العامة، يعد مسجل للطعون تحدد فيه نفس البيانات لكن العبرة بالورقة وليس بالسجل عند المنازعة في تاريخ الطعن، [1] ويتعين على المشرف رئيس المؤسسة العقابية أن يرسل تقرير الاستئناف خلال أربعة وعشرون ساعة إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم فيه و إلا عوقب إداريا.[2]

تحال القضية بعد ذلك على محكمة الجنايات الإستئنافية التي تطبق أمامها الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية.

ثالثا: التنازل عن الاستئناف

تنص المادة **322 مكرر 5** قانون إجراءات جزائية جزائري على :

"**يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا لوحده دون النيابة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة، كما يجوز له و للطرف المدني التنازل عن الدعوى المدنية، ويتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية**". [3]

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص 519.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 535 .

[3] بلعزام مبروك، المرجع السابق، ص 67.

- م 322 مكرر 5 قانون إجراءات جزائية

المبحث الثاني: آثار الطعن بالاستئناف والفصل فيه

على غرار ما هو عليه الوضع بالنسبة للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية للجنح والمخالفات، فإن الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية يرتب آثار كذلك، وبعضا من القيود التي تلتزم بها جهة الاستئناف عند الفصل فيه، وعليه سنتعرض في هذا المبحث لآثار الطعن بالاستئناف وهذا في المطلب الأول والفصل في الاستئناف في المطلب الثاني.

المطلب الأول: آثار الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية

نتناول في هذا المطلب آثار الطعن بالاستئناف وذلك بالتطرق إلى وقف تنفيذ الحكم الجزائي في الفرع الأول ونقل الدعوى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم الجزائي

تنص المادة **322 مكرر 3** قانون إجراءات جزائية على:" **يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف، باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية أو في جنحة مع الأمر بالإيداع و يوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الاستئناف إلى حين الفصل فيه**" [1]

أولا : القاعدة العامة لوقف التنفيذ

إن المبدأ العام هو أن الطعن بطريق الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم وميعاد الاستئناف في حد ذاته يوقف تنفيذ الحكم أثناء سريانه، وإذا حصل الطعن بطريق الاستئناف يظل وقف

[1] المادة 322 مكرر3 قانون إجراءات جزائية.

التنفيذ ساريا حتى يفصل فيه ، فيذهب المشرع إلى أن مهلة الاستئناف توقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف وقد نص على ذلك في المادة **322 مكرر 3.**[1]

نص المشرع صراحة على وقف تنفيذ الحكم أثناء نظر الدعوى في الفقرة الثانية في المادة المذكورة أعلاه، فوقف تنفيذ الحكم يظل مستمرا إلى غاية الفصل في الاستئناف، ويسري ذلك على جميع الخصوم، فبعد التقرير بالاستئناف من أحد الخصوم لا يمكن القول بالتوقيف المباشر للحكم كليا، فإذا رفع المتهم الطعن في الشق المدني للحكم فقط يمكن تنفيذ الشق الجزائي لأن حدود الاستئناف اقتصرت على الدعوى المدنية التبعية، ويكون الشق الجزائي نافذا بعد انتهاء مهلة الاستئناف ولا يشترط أن تكون إجراءات الاستئناف صحيحة ومعيبة شكلا حتى يتم وقف تنفيذ حكم المستأنف، ولكن يوقف التنفيذ حتى الفصل في الاستئناف والعلة من وقف تنفيذ الحكم هي تجنب ما قد يصيب المحكوم عليه من ضرر خاصة إذا ألغي الحكم أو عدل من طرف المحكمة الإستئنافية.[2]

ثانيا: الاستثناءات الواردة على وقف تنفيذ الحكم الجزائي

المتهم المتابع بجناية وغير محبوس ينفذ ضده الحكم فورا إذا قضى هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية، ويحبس فورا أيا كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليه، أما المتهم المتابع بجنحة غير المحبوس فلا ينفذ ضده الحكم ولو كانت العقوبة نافذة سالبة للحرية، غير أنه إذا قضت المحكمة الجنائية الإستئنافية بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة مع إصدار أمر بالإيداع فينفذ عليه الحكم ويحبس فورا في المؤسسة العقابية.[3]

---

[1] ذوادي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، درباس زيدومة، كلية الحقوق، جامعة سعيد بومدين، 2015-2016، ص 89 .

[2] نفس المرجع، ص ص 90-91 .

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 536.

أما المتهم المحبوس من أجل جنحة، فطبقا لنص المادة **322 مكرر 4** قانون إجراءات جزائية جزائري والتي نصت على: " **يبقى المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية نافذة من أجل جنحة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف، ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه.**"[1] وعليه فالمحكوم عليه من أجل جنحة وهو رهن الحبس يبقى فيه إلى غاية الفصل في الاستئناف، ما لم يكن استنفذ العقوبة المحكوم بها، والمتهم المحكوم ببراءته أو إعفائه من العقوبة أو حكم عليه بعقوبة النفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، فيتم إخلاء سبيله فورا رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.[2]

الفرع الثاني: نقل الدعوى الجزائية والمدنية التبعية

يترتب على قبول الاستئناف طرح الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية للفصل فيها من جديد وهذا ما يسمى بالأثر الناقل، وهو نقل الدعوى أمام المحكمة الإستئنافية للنظر فيها مجددا،[3] ولاستئناف الأحكام الجزائية أثر ناقل أمام المحكمة الاستئنافية المختصة بنظر القضية، ويختلف الأثر الناقل لاستئناف الأحكام الجزائية عن الاستئناف في الجنح والمخالفات لأنه لا يمكن حصر الاستئناف في أجزاء من الحكم، فالمحكمة الجزائية الإستئنافية تتصرف في القضية كما لو أنها أحيلت لها من طرف المحكمة العليا بعد النقض، فهي تقوم بفحصها بالكامل،[4] وطبقا للمادة **322 مكرر 7** من قانون الإجراءات الجزائرية والتي نصت على: " **للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف وعلى محكمة الجنايات الإستئنافية أن تعيد الفصل في**

---

[1] المادة 322 مكرر4، قانون إجراءات جزائية.

[2] محمد حزبط ، المرجع السابق، ص 536.

[3] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط3، ص ص 582-58.

[4] بلعزام مبروك، المرجع السابق، ص ص 67-68.

- المادة 322 مكرر 7.

القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء."

أولا: الجهة المختصة بنظر الدعوى

تكون محكمة الجنايات الإستئنافية المنعقدة بمقر المجلس القضائي هي المختصة بالفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية سواء كان الاستئناف يتعلق بالدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية بالتبعية . وتتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية على الأقل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي رئيسا ويساعده قاضيان وأربعة محلفين، بالإضافة إلى النائب العام، وأمين الضبط لتدوين مجريات الجلسة وكذلك عون الجلسة ويكون هذا الأخير تحت تصرف رئيس الجلسة.[1]

تقوم محكمة الجنايات حين فصلها في الدعوى الجزائية بإعادة الفصل في القضية فلا تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء.

أما الدعوى المدنية التبعية فمحكمة الجنايات الإستئنافية تتصدى من جديد وتفصل فيها بالتأييد أو بالتعديل أو بالإلغاء.[2]

ثانيا: حدود نظر الدعوى

يتحدد الأثر الناقل بمحددين هما:

- **التقيد بتقرير الاستئناف**

إن الإستئناف لا يطرح النزاع برمته كما عرض على محكمة أول درجة إلا إذا كان شاملا لجميع الوقائع التي وقعت بها الدعوى، أما إذا اقتصر المستأنف على الطعن في بعض

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، المرجع السابق، ص 521.
[2] المرجع نفسه، ص 522.

ما حكم فيه، فإن محكمة الجنايات الإستئنافية تكون مقيدة بما ورد في تقرير الاستئناف، [1] ومع ذلك يجوز للطرف المدني طلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية أمام المحكمة الاستئنافية،[2] وإذا حصل الاستئناف من جانب النيابة العامة بشأن بعض المتهمين فقط دون متهمين آخرين فإنه يجب على محكمة الجنايات الاستئنافية التقيد بتقرير الاستئناف وإذا حصل الاستئناف من جانب المتهم فقط فيما قضت به محكمة الجنايات الابتدائية في الدعوى المدنية فقط وجب عليها التقيد بهذا الاستئناف دون التعرض لموضوع الدعوى الجزائية.[3]

- **التقيد بصفة الخصم المستأنف**

تنص المادة **322 مكرر9** فقرة 1على: " **لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو المسؤول عن الحقوق المدنية وحده أن تسيء حالة المستأنف.**"

يتقيد الإستناف بصفة الخصم المستأنف ويقتصر أثره عليه فلا يتعداه إلى غيره ولا تطرح الدعوى على المحكمة الاستئنافية إلا إذا كان الطاعن بالاستئناف خصما في الدعوى أمام محكمة أول درجة، وعلى هذا الأساس فإن سلطة المحكمة الإستئنافية تتحدد وفقا لصفة الخصم الطاعن.[4]

فعلى محكمة الجنايات احترام مبدأ أن لا يضار المتهم أو الطرف المدني المستأنف بمفرده من استئنافه، سواء في جانب الدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية .

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 538 .

[2] بلعزام مبروك، المرجع السابق، ص ص 68 .

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 538 .

[4] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط3 ، المرجع السابق، ص 588 .

ونميز في التقيد بصفة الخصم المستأنف بين الأحوال التالية:

– إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فإنه طبقا للمادة المذكورة سابقا أن لا تسيء محكمة الجنايات الاستئنافية حالة المستأنف.

– إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فإنه يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تسيء حالة المتهم وتقضي بعقوبة أشد أو أخف أو البراءة فلها كامل السلطة عند الفصل في الدعوى.

– إذا تبين من تقرير الاستئناف أن النيابة العامة وجهت طعنها ضد متهم واحد فقط دون الآخرين، فلا يجوز أن تحاكم غيره من جديد وإلا تعرض قرارها للنقض.

– لا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحقه من الحكم المستأنف.[1]

– إذا رفع الاستئناف من جانب المدعي المدني ضد حكم قضى ببراءة المتهم فيجب أن ينصب الاستئناف فقط على الدعوى المدنية، وإذا لم تستأنف النيابة العامة فلجهة الاستئناف النظر في مدى وجود ترابط بين الضرر والجريمة فإن اتضح لها ذلك فيمكن أن تمنح التعويضات للطرف المدني دون معاقبة المتهم.

وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة **316** قانون إجراءات جزائية المستحدثة بموجب التعديل فنجد أنها حولت للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف سلطة الفصل في الدعوى المدنية إذا كان الاستئناف مقتصرا عليها ويمكن لها أن تتصدى لها بالتأييد أو بالإلغاء أو بالتعديل دون الإساءة للمستأنف.[2]

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص538.

[2] المرجع نفسه، ص 539.

- **المبادئ المتعلقة باستئناف المتهم وحده**

أ- إذا استأنفت النيابة العامة يعاد طرح القضية من جديد في الدعوى الجزائية مع إتباع نفس الاجراءات المتبعة أمام الدرجة الأولى بما فيها استخراج الأسئلة الأصلية بكاملها من منطوق قرار الإحالة سواء استأنف معها المتهم أو لم يستأنف ويجوز لجهة الإستئناف أن ترفع العقوبة أو تخفضها أو تضيف عقوبات أخرى أو تقضي بالبراءة وكأنها تنظر للقضية لأول مرة، فقاعدة ألا يضار المتهم والطرف المدني المستأنف لوحده باستئنافه لا تعني النيابة.

ب- إذا استأنف المتهم وحده في الدعوى الجزائية وكان الحكم المستأنف قد أدانه بجميع الجرائم المتابع بها، فتقوم بطرح الأسئلة من جديد حول هذه الجرائم، فإذا كانت أسئلتها متطابقة مع ما أجابت عليه محكمة الدرجة الأولى فهنا تقضي بنفس العقوبة، أو تخفضها ولا ترفعها، كما يجوز أن تقضي بالبراءة إذا كانت قد أجابت على الأسئلة بالنفي.

ج- إذا أدانته محكمة الدرجة الأولى ببعض الجرائم وبرأته في بعضها فما برأته منها يجوز مناقشته في غياب استئناف النيابة العامة، ولا تناقش أو تطرح الأسئلة إلا فيما يتعلق بالجرائم المدان بها بالنفي أو الإيجاب وإذا كانت بالإيجاب فلا ترفع من العقوبة أو تضيف عقوبة لم يقض بها في نفس الدرجة.[1]

د- إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أعادت وصف الواقعة المدان بها المتهم وبرأته من الوصف الأشد الوارد في قرار الإحالة، فهذا حق مكتسب له، ولا تطرح محكمة الاستئناف السؤال إلا على الوصف الذي أدين به أو وصف آخر تراه مناسبا على أن لا يكون أشد من المحكوم به في الدرجة الأولى.

[1] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ط4، ص139.

هـ- إذا أدانته محكمة الدرجة الأولى بوصف عقوبته أشد بعد تعديل التهمة أي أضافت له ظروف مشددة، وهو محال عليها بوصف أخف، فهنا تعين طرح السؤال وفق ما جاء في قرار الإحالة، والإجابة تكون حسب اقتناع المحكمة، وتبقى لها سلطة تقديرية في طرح أسئلة عن الظروف المشددة أو يمكن لها أن تتجاوزها إن رأت عدم وجودها.

و- لا يجوز القضاء بالعقوبات التكميلية التي يتم الحكم بها في الدرجة الأولى ولو كانت إجبارية في غياب استئناف النيابة العامة.

ي- لا يجوز رفع المبلغ المحكوم به في الدعوى المدنية ما لم يستأنف الطرف المدني.

في حالة عدم قبول استئناف النيابة شكلا، يكون كأنه لم يكن ولا يجوز إساءة وضعية المتهم المستأنف معها.[1]

المطلب الثاني: الفصل في الاستئناف

تعتبر إجراءات الاستئناف من النظام العام، ويقع على المحكمة الإستئنافية البحث عن سلامة الإجراءات الشكلية قبل التعرض للموضوع.

وبناءا على ذلك نتناول هذا المطلب في فرعين، الفرع الأول نتناول فيه الفصل في شكل الاستئناف أما الفرع الثاني فنتناول فيه الفصل في موضوع الاستئناف.

الفرع الأول: الفصل في شكل الاستئناف

إن الفصل في شكل الاستئناف يستلزم توفر الشروط المقررة قانونا سواء تعلقت هذه الشروط بمدى توفر الحق في الطعن، أو بمدى جواز الطعن أو آجال رفعه، فإذا تحققت الشروط التي يتطلبها القانون في شكل الاستئناف كان الطعن بالاستئناف مقبولا.[2]

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 140.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التقاضي على درجتين، دار الكتب المصرية، الإسكندرية، 2004، ص133.

وقبل تشكيل محكمة الجنايات الإستئنافية تفصل المحكمة وهي مشكلة من القضاة المحترفين فقط في مدى قبول الاستئناف شكلا الصفة، المصلحة، الأجل وهذا ما نصت عليه المادة **322 مكرر8** و التي جاء فيها:

"**يتعين الفصل في شكل الاستئناف من طرف القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الإستئنافية قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين**".

فطبقا لنص المادة يتعين على محكمة الجنايات الإستئنافية بتشكيلتها المكونة من القضاة فقط، وقبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين الفصل في شكل الاستئناف، أي أن محكمة الجنايات الاستئنافية تفصل في الشكل أولا بتشكيلتها من القضاة المحترفين فقط دون إشراك المحلفين.

فإن تبين لها أن الاستئناف رفع خارج المهلة المحددة قانونا، أو كان قد رفع من غير صاحب ذي صفة، فإنها تقضي في الشكل بعدم قبول الاستئناف دون التطرق إلى الموضوع.[1]

الفرع الثاني: الفصل في موضوع الاستئناف

إذا تبين لمحكمة الجنايات الاستئنافية صحة الاستئناف من حيث الشكل، تنتقل بعد ذلك إلى الموضوع بتشكيلها القانونية قضاة ومحلفين المنصوص عليها في المادة**258** قانون إجراءات جزائية، ما لم يتعلق الأمر بالجرائم المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص539.

- م 322 مكرر 8 قانون إجراءات جزائية.
- م 258 قانون إجراءات جزائية.

وطبقا للمادة **322 مكرر7** قانون إجراءات جزائية جزائري يتعين عليها أن تعيد الفصل في القضية دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتأييد و لا بالتعديل ولا بالإلغاء فيما تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو بالتعديل أو بالإلغاء.[1]

أولا: الحكم الجزائي

- قبل سحب قرعة المحلفين تفصل المحكمة الإستئنافية بتشكيلة القضاة المحترفين بحكم، فإذا لم يكن الاستئناف مقبولا شكلا تقضي بذلك وترفع الجلسة دون أي إجراء آخر، وفي الحالة العكسية تنظر في القضية وكأنها تطرح عليها لأول مرة دون مراعاة ما قضى به الحكم المستأنف فلا تعدله و لا تؤيده ولا تلغيه.[2]
- **ثانيا: الحكم المدني**

فيما يتعلق بالحكم المدني فيبقى خاضعا لرقابتها بالموافقة أو الإلغاء أو التعديل، وقد بسط المشرع الجزائري إجراءات الفصل في شكل الاستئناف بجعله من اختصاص الجهة الاستئنافية المختصة إقليميا.[3]

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص540.

[2] مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، العدد 29، 2017، ص45.

[3] نفس المرجع، ص46.

- المادة 322 مكرر 7 قانون إجراءات جزائية.

خلاصة الفصل

نخلص في هذا الفصل إلى أن الطعن عن طريق الاستئناف هو أحد طرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، وهو ينقل الدعوى العمومية والمدنية التبعية إلى درجة أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

– يرفع الاستئناف أمام الجهة القضائية المختصة وهي محكمة الجنايات الاستئنافية المستحدثة بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

– يرفع الاستئناف من جميع أطراف الدعوى المتهم، النيابة العامة، المدعي المدني، المسؤول عن الحقوق المدنية.

– يرفع الاستئناف من قبل الأطراف خلال 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم بتقرير كتابي أو شفوي لدى أمانة ضبط المحكمة المصدرة للحكم.

– تفصل المحكمة الاستئنافية في شكل الاستئناف بتشكيلة القضاة المحترفين فقط قبل سحب أسماء المحلفين بالقبول أو الرفض.

– في حالة قبول شكل الاستئناف تتطرق المحكمة الاستئنافية للموضوع وتعالجه وكأنه يعرض عليها لأول مرة.

– أثناء نظر استئناف المتهم وحده أو المدعي المدني على المحكمة الاستئنافية أن تراعي مبدأ ألا يضار المستأنف باستئنافه.

– لا تطبق قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه في حالة استئناف النيابة العامة.

– إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها فإنه تفصل فيه الغرفة الجزائية بالمجلس.

– لا يجوز للمتهم استئناف الأحكام الغيابية بعد انقضاء آجال المعارضة.

– لا يجوز للمدعي المدني تقديم طلبات جديدة غير أنه يمكن له طلب زيادة التعويضات .

– الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الاستئنافية هي نفسها المتبعة أمام المحكمة الابتدائية.

– يجوز للمتهم التنازل عن استئنافه فيم يتعلق بالدعوى الجزائية قبل تشكيل المحكمة ، يكون التنازل بأمر من رئيس المحكمة .

– يوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الجنايات الابتدائية أثناء مهلة الاستئناف.

خاتمة

خاتمة

في ختام بحثنا الذي تطرقنا فيه إلى حق الطعن أمام محكمة الجنايات في ظل قانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي تناولنا فيه طرق الطعن العادية والمتمثلة في الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف وألقينا الضوء على القواعد المنظمة لهذين الإجراءين خاصة وأنهما يمارسان ضد أحكام محكمة الجنايات التي تتمتع بالخصوصية في الجرائم التي تنظر فيها وكذا الأحكام التي تصدرها وخصوصية إجراءاتها حيث كانت أحكامها لا تقبل سوى الطعن عن طريق الطعن غير العادية.

وحاولنا الإلمام بكل ما يتعلق بالموضوع والإجابة على الإشكالية محل موضوع البحث والتي توصلنا من خلال معالجتها إلى مجموعة من النتائج التي على ضوئها تم اقتراح توصيات التي سنتناولها على النحو الآتي:

أولا: النتائج

- إن مبدأ التقاضي على درجتين هو مبدأ أخذ به المشرع الجزائري وأقره بموجب التعديل الدستوري 2016 ولكنه لم يدخل حيز التطبيق إلا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07/17 الذي كان هو ميلاد التقاضي على درجتين في الجنايات.
- المعارضة طريق من طرق الطعن العادية في أحكام محكمة الجنايات وتكون في الأحكام الغيابية فقط .
- لا يجوز الطعن في الأحكام الغيابية إلا بالمعارضة، ولا يجوز استئنافها إلا بعد سلك طريق المعارضة .
- الاستئناف طريق عادي من طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات إلا أنه يتمتع بخصوصية تميزه عن الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات وهو كون هذا الاستئناف لا

يتصدى للحكم الصادر من الدرجة الأولى بالإلغاء أو التعديل أو التأييد، وإنما الحكم في الاستئناف يكون بحكم جديد مستقل عن الحكم أول درجة.

- من المبادئ المستقر عليها في قانون الإجراءات الجزائية عدم الإضرار بالمستأنف .
- لا يجوز استئناف الأحكام الفرعية وهو خلافا لما هو معمول به في مواد الجنح والمخالفات، وإنما يطعن فيها بالنقض مع الأحكام الفاصلة في الموضوع .
- إن للاستئناف أثر ناقل للدعوى، فالمحكمة الاستئنافية تنظر للدعوى وكأنها تعرض عليها لأول مرة فهي لا تعالج حكم محكمة الدرجة الأولى بل تنظر للدعوى من جديد وتصدر حكما مستقلا عن حكم الدرجة الأولى.
- الأحكام التي صدرت حضورية بعد انسحاب المتهم من الجلسة بمحض إرادته تبدأ مدة استئنافها من تاريخ النطق بالحكم .

توصلنا من خلال هذه النتائج إلى أن المشرع الجزائري خطى خطوة هامة في إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات عن طريق استحداث طريقي المعارضة والاستئناف في أحكامها، وبذلك أصبح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من بين التشريعات التي تتماشى والمواثيق الدولية، ومنح حقا دستوريا للمتقاضين.

غير أنه لم يمنع وجود بعض النقائص والتي نحاول اقتراحها من خلال:

ثانيا: التوصيات

أما التوصيات فتتمثل في:

- إعادة صياغة المادة 321 ق.إ.ج والتي تنص على: "لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريقة من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده"

وإعادة صياغتها بـ: "لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بالاستئناف من المتهم، ولا تجوز المعارضة إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده".

- إعادة صياغة المادة 322 مكرر 5 فقرة 2 والتي تنص: "كما يجوز له وللطرف المدني فيما يتعلق بالدعوى المدنية التنازل في أي مرحلة عن استئنافها".

وإضافة عبارة "كما يجوز له وللطرف المدني والمسؤول عن الحق المدني".

- إعادة صياغة المادة 322 مكرر 09 ق.إ.ج والتي تنص على: "لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده أن تسيء حالة المستأنف"

وإضافة عبارة "... أو من الطرف المدني وحده...".

وفي الأخير أجدد شكري لأعضاء لجنة المناقشة وأتعهد بتصحيح الأخطاء في النسخة النهائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ- الدستور

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في ديسمبر 1996، يتضمن الدستور الجزائري معدل ومتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، بتاريخ 03 أفريل 2016.

ب-**القوانين:**

- **قانون رقم 07/17 المؤلاخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.**

ثانيا: المراجع:

I. الكتب القانونية

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

2- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1995.

3- أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التقاضي على درجتين، دار الكتب المصرية، الاسكندرية، 2004.

4- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الأزارطية، 2003.

5- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017.

6- ـــــــــــــ ، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

7- سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

8- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

9- ـــــــــــــ ، أصول الإجراءات الجزائية الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006.

10-شوقي أحمد الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.

11- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار اليقين، الجزائر، 2017.

12- ـــــــــــــ ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقين، الجزائر، 2018-2019.

13-فضيل العيش، الإجراءات الجزائية، بين النظري والعملي، الجزء الثاني، منشورات أمين، الجزائر.

14-محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائيةشرح لقانون الأصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

15- ـــــــــــــ ، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

16-محمد خريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

17-محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية (أحكام تطبيقية ومضمونة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

18-ـــــــــــــــــ ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار النشر للثقافة والتوزيع، الأردن، 2006.

19-مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزاءية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

20-نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1992.

21-يوسف بكري محمد بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011،

22-ـــــــــــــــــ، الوجيز في الإجراءات الجنائية، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الماجستير:

1- عبد الله ذوادي، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، درباس زيدومة، كلية الحقوق، جامعة سعيد بومدين، 2015-2016.

ب- الماستر:

1. حسينة رجدال ، مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، إشراف طباش عز الدين جامعة عبد الرحمان مسيرة، بجاية، 2017-2018، ص45.

2. سمير بن قرون ، طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي، إشراف علي لكبير، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017، ص23.

3. نصر الدين عبان ، محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، إشراف لكبير علي ، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017-2018، ص 47.

III. المقالات العلمية:

1. عبد السلام قمراوي ، الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات، مجلة المحامي، كلية الحقوق ،جيجل ،العدد 29، 2017، ص 39، 40.

2. مبروك بلعزام، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 ،العدد 29، 2017، ص 58.

3. مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، العدد 29، 2017، ص45.

4. مصطفى بن عودة، المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية ، العدد1 ،2017، ص 400.

5. هيبة بوجادي، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17 ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق، جامعة عنابة ، العدد 6 ، 2018، ص 434.

فهرس الموضوعات

الفهرس:

العنوان	الصفحة
شكر و عرفان	
إهداء	
مقدمة.....	أ
الفصل الأول: المعارضة	
المبحث الأول: شروط المعارضة.....	09
المطلب الأول: الشروط الموضوعية للطعن بالمعارضة.....	09
الفرع الأول: معارضة أحكام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري.....	09
الفرع الثاني: الأحكام التي تجوز فيها المعارضة والأحكام التي لا تجوز فيها.....	11
الفرع الثالث: من له الحق في المعارضة	16
المطلب الثاني: الشروط الشكلية للطعن بالمعارضة.....	17
الفرع الأول: آجال الطعن بالمعارضة.....	18
الفرع الثاني: إجراءات المعارضة.....	20
المبحث الثاني: آثار الطعن بالمعارضة والفصل فيها.....	22
المطلب الأول: آثار الطعن بالمعارضة.....	22
الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم.....	22
الفرع الثاني: إعادة نظر الدعوى من جديد.....	23
المطلب الثاني: الفصل في المعارضة.....	24
الفرع الأول: حضور المعارض وغيابه.....	24
الفرع الثاني: الحكم في المعارضة.....	26
خلاصة الفصل.....	28
الفصل الثاني: الاستئناف	

المبحث الأول: شروط الطعن بالاستئناف.....	**31**
المطلب الأول: الشروط الموضوعية للطعن بطريق الاستئناف.....	**31**
الفرع الأول: الأحكام التي يجوز استئنافها.....	**31**
الفرع الثاني: الأحكام التي لا يجوز فيها الاستئناف.....	**34**
الفرع الثالث: الأطراف الذين لهم الحق في الاستئناف.....	**36**
المطلب الثاني: الشروط الشكلية للاستئناف.....	**38**
الفرع الأول: آجال الاستئناف.....	**38**
الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف.....	**39**
المبحث الثاني: آثار الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية.....	**41**
المطلب الأول: آثار الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية.....	**41**
الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم الجزائي.....	**41**
الفرع الثاني: نقل الدعوى الجزائية والمدنية التبعية.....	**43**
المطلب الثاني: الفصل في شكل الاستئناف.....	**48**
الفرع الأول: الفصل في شكل الاستئناف.....	**48**
الفرع الثاني: الفصل في موضوع الاستئناف.....	**49**
الخاتمة.....	**54**
قائمة المراجع.	
الفهرس.	

الملخص:

عرف التشريع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات بموجب القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وهذا مواكبة لما جاء في المواثيق الدولية المصادق عليها، فاستحدث المشرع الجزائري المحكمة الجنائية الاستئنافية التي تجيز حق الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات وتصدر حكما مستقلا عن حكم المحكمة الجنائية الابتدائية.

كما أصبحت أحكامها تقبل الطعن بالمعارضة إذا كانت غيابية ومن هذا أقر المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات حتى تكون هناك أكثر ضمانة للمتقاضين في مراجعة الأحكام، ودعم الثقة بين الجهاز القضائي والمتقاضي .

Abstract

The Algerian law had known the principle of jugement on two laws in the article of criminals .

In the law 17-07 that is regulated and completed law of the Algerian code of criminal procedure.

This is in line with the international conventions ratified.

Algerian court which allows the right appeal by appeal in the criminal court.

Ajugement is rentered independent of the jugement of the primary criminal court.

And its provisions have became acceptable four challenge the opposite if it is absent and from this Algerian law recogrizes the principal of litigayion on two levels in the article of criminals there wil be more guarantee for the litigant in reviewing the provision and support of confident between judiciary and the litigant